

٤٤  
أذار

٢٠٢١

# الجريدة الرسمية

## الجزء الأول النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

تصدر هذه الجريدة في يوم الاربعاء من كل أسبوع

المراجحة في كل ما يتعلّق بالجريدة الرسمية بجزئها الثمين من: مجلس الوزراء والحكومة الرسمية

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الوادعي هاتف: ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

### أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٢٥٠٠	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان
١٦٠	أجرة نشر كل سطر مائل من ١٣ نقطة

ويقتصر كل عن العنوان والتوضيع والتاريخ سطراً كاملاً في  
ذلك ورودها غير متوازنة أفقياً

يعتبر جر. المطبوع سفراً تأشيرياً

(إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواه كان أسطراً أو رواسم أو كليبات  
من المساحة يعتبر صفة كاملة وتحدد أجورها بـ ٥٠٠ ل.س.  
يضاف إلى هذه الأجور ٢٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل  
إعلان يوصل إلى صاحبه في البريد

### بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٠

الجر. الأول العز. الثاني  
ل.س ل.س

١٠٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - افواز
-	للعاملين في الدولة والمتقاعدين
٤٠٠	قيمة العدد
-	قيمة العدد المنشور به نظام داخلي
١٥٠٠	أجور بريد
١٠٢٠٠	قيمة النسخة الإلكترونية
= ٢٥٠٠	المدفوع العام لنحوه الأول

### قيمة مجموعات السنين السابقة

الجر. الأول العز. الثاني  
ل.س ل.س

٨٥٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - افواز
٦٣٠٠	للعاملين في الدولة والمتقاعدين
٨٤٠٠	قيمة النسخة الإلكترونية
٤٠٠	قيمة العدد

الخلاصة	النصوص		رقمها	تاريخها
	القرارات	البيانات		
<u>وزارة المالية</u>	نظام المستودعات للجهات العامة ذات الطابع الإداري	٢٠٢١/٣/٤٦	٦٤٨/و	١٩٩
<u>وزارة الموارد المائية</u>	منح علاوات الإنفاق العاملين في الشركة العامة للمصرف الصحي بمحض	٢٠٢١/٣/٧	٤٥٥	٢٠٠

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم ٦٤٨ و

بموجب القرار رقم ٦٤٨ و

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦

مادة ١ - يصدق نظام المستودعات المرافق للجهات العامة ذات الطابع الإداري .

مادة ٢ - ينهي العمل بالقرار رقم ١١٨١ / ١٩٦٩/١٠/٢ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من التسخير الذي يلي تاريخ نشره .

## باب الأول

### الأحكام العامة

يقصد بالتعابير التالية المقصوص عليها في هذا القرار المعانى المبينة أعلاه كل منها :  
ماده (١) المستودع : هو المكان الذى توضع فيه المواد وكل احتياجات الإداره أي المكان المخصص للتخزين ويجب أن يكون ملائم ومتقارب مع طبيعة المواد والتجهيزات المخبرية وأن يكون فى مبنى الإداره أو قريب منها ويجب تجهيز المستودعات بوسائل الإثارة والتهوية التي تتناسب مع طبيعة المخزون وتأمين معدات الإطفاء الازمة وتأمين العراسه .

المدير : هو الشخص الذى يخضع له المستودع إدارياً النظام الداخلى .  
المواد : كل ما يدخل للمستودع وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وهناك نوعين من المواد :  
النوع الأول : المواد الداخلية : وهي بصورة عامة كل ما يدخل إلى المستودعات وفقاً للأنظمه المعمول بها وما يطلب أمر الصرف تتطلب مذكرة استلام بها وهي بصورة خاصة احتياجات الإداره من المطلوبات وللوازم والفرطاميه والأدوات والعتاد ومواد التغذية والإنشاء والصيانة .  
النوع الثاني : المواد المعاده : هي المواد التي كانت في الاستعمال وأعيدت إلى المستودع لأى سبب كان هو المستوى من رصيد الحصن إذا وصل إليه يجب إعادة الطلب لتعزيز رصيد الحصن حتى لا يصل إلى الحد الأدنى الذي لا يمكن تجاوزه عند التسليم  
ماده (٢) يطبق هذا القرار على :

- ١ - الوزارات والجهات العامة ذات الطابع الإداري
  - ٢ - الدوائر الوقفية
  - ٣ - الوحدات الإدارية المحلية بما في ذلك البلديات ولجان العمل الشعبي
- ب - تستثنى من أحكام الفقرة (١) المسابقة من هذه المادة :
- ١ - وزارة الدفاع والمؤسسات والشركات التابعة لها
  - ٢ - المخازن الجمركية والمستودعات الحقيقية والوهبية ومستودعات المنطقة الحرة حيث ينبع على تطبيق الأحكام المتعلقة بها والمتضمن عليها في القوانين والأنظمة الجمركية
- ماده (٣) أ - تحدث المستودعات وتحدد أماكنها وتلغى بأمر إداري عن أمر الصرف بناء على اقتراح محاسب الإداره المختص و يتضمن أمر الإلغاء تحديد المستودع الذي تتوقف إليه موجودات المستودع الملغى وتطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالجريدة المتضمن عليها في هذا القرار

ب - يجب على الجهات الخاضعة لهذا النظام بالاتفاق مع وزارة المالية أن تومن على مستودعاتها لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين (ضمن الشروط الفنية المعهول بها في المؤسسة) وذلك فيما يخص المستودعات المركزية والرئيسية.

مادة ٤ ) يتم تحديد أسلوب تصفيف المواد وترقيمها بتعليمات تصدر عن وزارة المالية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة عند الاقتضاء وإلى أن تصدر هذه التعليمات يعم بالتصنيف المطبق لدى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام .

أ - يتم تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لمخزون المواد من قبل الوزير المختص بناء على اقتراح الجهة صاحبة العلاقة .

ب - تراعى الأسس التالية في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تخزين المواد وفترة قابليتها للتلف :

١ - بالنسبة للمواد المتغيرة في الأسواق المحلية :

الحد الأدنى شهرين أي الحد الأدنى للاحتجاجات المتوقعة

الحد الأقصى ٦ أشهر أي الحد الأقصى للاحتجاجات المتوقعة

٢ - المواد المستوردة مباشرة :

الحد الأدنى ٤ أشهر أي الحد الأدنى للاحتجاجات المتوقعة

الحد الأقصى سنة أي الحد الأقصى للاحتجاجات المتوقعة

٣ - ويعود للوزير المختص أمر تدبير الحالات التي تستوجب عدم التقيد بالأسس التي تم تذكرها سابقاً على أن يتم الحصول على موافقة مسبقة بذلك من وزارة المالية .

٤ - تحدد الاحتياجات على أساس متوسط الاستخدام أو الاستهلاك الفعلي للسنوات الخمس الأخيرة .

مادة ٥ ) يتم إدخال المواد إلى المستودع وإعادتها وإخراجها ونقلها منه بالاستناد إلى الوثائق الموقعة أصولاً ووفقاً لأحكام هذا القرار .

أ - يميز بين المواد الصالحة للاستعمال وغير الصالحة للاستعمال في تخزينها وفي تنظيم مستودعات إدخالها وإعادتها وإخراجها .

ب - يبدأ بصورة عامة بإخراج المواد المستعملة ومن ثم الجديدة وفقاً ل تاريخ ورودها إلى المستودع .

ج - تسجل المواد في قيود محاسبة المستودعات وفي القيود التي تنظم لمراقبة صحة هذه القيود لدى محاسبة الإداره بإعدادها وكمياتها ومواصفاتها بتفصيل .

د - تنقل المواد بين مختلف المستودعات بناء على اقتراح محاسب الإداره المختص وموافقة أمر الصرف وعلى محاسب الإداره سلاحته الإسلام والتسلیم ومراقبة صحته .

مادة ٦ ) أ - إن تعليم المواد التي تحل محل محل مواد مستعملة يستوجب إعادة المواد القديمة .

ب - يعود لأمر الصرف تدبير الحالات التي لا تستوجب إعادة المواد القديمة لتلفها أو لعدم قابليتها للبيع .

مادة ٩) يعاد إصلاح المواد القابلة للإصلاح ويبداً باستعمالها قبل المواد الجديدة .

مادة ١٠) يجب الاعتناء بصناديق وغلافات المواد للاستفادة منها أو لبيعها كما يجب تحديد شكل ونوع وفياس هذه الصناديق والغلافات في مستندات إدخال وإخراج المواد لعراقتها وملحقة إعادة إلى المستودع عند الافتضاء .

مادة ١١) تصدر وزارة المالية التعليمات الخاصة لاعتماد نظام المعلومات وأئمة العمل في تنظيم أعمال المستودعات وتدريب العاملين المختصين عليها ومسك السجلات وانفوج الورقية .

مادة ١٢) عدم اللجوء إلى الحك والشطب لأي رقم أو عبارة عند استعمال التملاج المستودعية المرفقة وفي حال الضرورة يجري التعديل رقماً وكتابه بالقلم الأحمر مع توقيع العامل المختص ورئيسه المباشر

مادة ١٣) يحظر على أي جهة عامة المعهدة بوظيفة أمين المستودع إلى أي عامل ما لم يخضع للتدريب على نظام المستودعات

مادة ١٤) يحظر على الجهات العامة المعهدة بوظيفة أمين المستودع إلى أي عامل ما لم يكن من الفئة الثانية و ذلك بما لا يخالف مرسوم الملك العددي والنظام الداخلي للجهة العامة

### باب الثاني

#### تمويل المستودعات

مادة ١٥) تعد دائرة النوازيم والمستودعات في الإدارية برئاستها تفصيلاً قبل بدء السنة المالية ويسمى هذا البرنامج : (برنامج التموين )

مادة ١٦) يتضمن برنامج التموين المتصوّص عليه في المادة السابقة المعلومات التالية التي تقدّمها المديريات المختصة وفقاً لطلب أمين مواد التموذج رقم /١/ على أن ينظم طلب مستقل لكل من توسيع التفقات الجارية أو التفقات الاستثمارية وفق ما يلى :

نوع المواد ، المعاصفات الفنية ، الكثيّات اللازمة والكميات المخزونة ، الكميات المتعلقة عليها بانكمارات المستعملة في السفين المسافقة لوضع البرنامج ، الأسعار التقريرية للمواد المطلوبة سواء كانت البصاعة محلية أو أجنبية .

مادة ١٧) يرفق برنامج التموين بمذكرة إيضاحية تبين مختلف المشاريع والاستعمالات المعدة لها هذه المواد مقارنة مع المستعمل من هذه المواد في السنة التي تسبق السنة التي يوضع لها البرنامج التمويني .

### باب الثالث

#### إدارة المستودعات

مادة ١٨) أ - يحدد ارتباط المستودعات من الناحية الإدارية في النظام الداخلي للإدارية ويشرف محاسب الإدارية المختص على المستودعات من الناحية المحاسبية والمالية .

- ب - يعتذر أمين المستودع مسؤولًا مباشرة أمام الجهة الإدارية المختصة بالإضافة إلى مسؤوليته أمام محاسب الإدارة والجهات الرسمية الأخرى
- ج - يحظر على أمين المستودع تحت طائلة المسؤولية إعطاء أية معلومات للغير عن الكميات الموجودة لديه وأنواعها وأصنافها .
- د - اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البند /٨/ من المادة /١٣/ من النظام الداخلي للجهاز المركزي للرقابة المالية الصادر بالقرار رقم /٤/ لعام ٢٠١٥ (تنزئة أو عدم تنزئة تهم العاملين لقاء المبالغ المغتربة عليهم نتيجة الحوادث والكوارث والظواهر في ضوء التحقيقات التي تجري لهذه الغاية).
- يمارس أمين المستودع بصورة خاصة :
- أ - تنظيم عمليات إدخال المواد وإخراجها من المستودع ونظمها بين المستودعات والإتلاف على بطاقات المواد وقيودها على عمليات الجرد والসهر على تطبيق أحكام هذا القرار وملاحقة سائر القضايا المتعلقة بالمستودع وفق أحكام القوانين الأنظمة الدافعة
- ب - اتخاذ جميع التدابير الازمة لصيانة موجودات المستودع وحفظ المواد فيه بصورة فنية تضمن عدم تلفها ويعود المديريات المختصة بإصدار التعليمات الفنية الكفيلة بذلك .
- ج - ملاحظة الحد الأدنى لمخزون المواد وإبلاغ المديريات المختصة في الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين توافر المستودع بالمواد .
- د - تنظيم طلبات الشراء للمواد (نموذج رقم ٢) التي يصل مخزونها إلى الحد الأدنى وتخواضها الإدارية وغير الموجودة في المستودع ويراعي في ذلك عدم تجاوز الحد الأقصى المخزون .
- هـ - إعلام الإدارة عن :
- ١- الفروعات بالمواد المستلمة لتاحية الكمية والتوعية
  - ٢- المواد الزائدة عن الحد الأقصى أو بالمواد التي لم تجر عليها أية حركة خلال مدة تزيد عن ستة أشهر
  - ٣- المواد التي افتربت صلاحيتها على الانتهاء وقبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك.

## الفصل الثاني

### - إجراءات استلام المواد وإدخالها -

- مادة ٢٠ ) أ - يتم إدخال المواد المئذنة إلى المستودع بموجب مذكرة استلام /نموذج رقم (٣) ينظمها أمين المستودع المختص بالامتثال إلى صيوبط الاستلام أو إلى ما هو بحكمها
- ب - تنظيم مذكرة الاستلام على عدد من النسخ تكون النسخة الأولى هي النسخة الوحيدة الصالحة لصرف القيمة وترفق بنسخة ثانية يؤشر عليها محاسب الإدارة بما يقيد صرف المبلغ ويوضع أمر الصرف ويسليها إلى الموظف المختص بمراقبة المستودعات بحيث تضم إلى النسخة التي ترده مباشرة من المستودعات
- ج - لا يتوجب بالنسبة للمواد الواردة في فواتير إصلاح وصيانة المواد التي لا تدخل المستودع إعداد مذكرة

- استلام بها ويكتفى بتنظيم محضر ترکیب وتنمیق /نموذج رقم ٤) / يقع من قبل المختصين او من قبل لجنة يشكلها أمر الصرف عند الاقتضاء لهذه الغاية .
- د - ينظم بالمحروقات والزيوت التي تزود بها الآلات والتجهيزات الأخرى (بموجب قرار أو عن طريق البعثة الذكية) محضر استهلاك (نموذج رقم ٥) وذلك بعد استهلاك المحروقات والزيوت .
- هـ - باستثناء حالات شراء ينظم مذكرة ادخال نموذج رقم (٦) في سائر ادخال المواد إلى المستودع يجوز عند الضرورة إدخال المواد المشتراء إلى المستودع إدخالاً مؤقتاً بموجب مذكرة استلام مؤقتة (نموذج رقم ٧) وذلك تمهيداً لاستكمال إجراءات الاستلام النهائي ولا يجوز إجراء أي تغيير في وضع المواد المستلمة مؤقتاً أو استعمالها قبل إجراء الاستلام النهائي لها .
- مادة ٢١ ) يتم إدخال المواد المصنوعة والمواد المنتجة الناتجة عن ممارسة الإدارية لنشاطها بالاستاد إلى محضر إنتاجها الذي يقع من أمين المستودع إشعاراً بالاستلام .
- مادة ٢٢ ) يتم إدخال المواد المصادرية بالاستاد إلى محضر المصادرية يقع من أمين المستودع إشعاراً بالاستلام وتسجل في سجل خاص لديه وبخصوص لها مستودع مستقل حكماً على أن يقر محضر هذه المواد حسب طبيعتها وخلال عدة أقصاها ثلاثة أشهر .
- مادة ٢٣ ) تشكل لجنة من قبل أمر الصرف تتولى تحديد صلاحية استعمال المواد المعادة وأمكانية الاستفادة منها أو اعتبارها مواد زالة وتطبق عند علويها الأحكام المتعلقة بإسقاط المواد .
- إجراءات تسليم المواد وإخراجها**
- مادة ٢٤ ) يتم إخراج المواد من المستودع بموجب مذكرة تسليم (نموذج رقم ٨) ينظمها أمين المستودع بالاستاد إلى :
- ١ - طلب موقع من الجهة الطالبة (نموذج رقم ١١) وبمقرن بموافقة أمر الصرف أو من يفوض بذلك يذكر فيه الغرض من إخراج المواد .
  - ٢ - قائمة بيع (نموذج رقم ١٣) يذكر فيها كيفية تحديد القيمة ورقم وتاريخ الوثيقة .
- مادة ٢٥ ) يجوز إعارة بعض المواد للجهات الرسمية بموافقة من الوزير المختص وتسجل المواد المعارة في السجل الخاص بها نموذج رقم / ١٠ / .
- مادة ٢٦ ) يتم نقل المواد من مستودع لأخر بموافقة أمر الصرف أو من يفوض بذلك .
- مادة ٢٧ ) يتم تحديد المواد التي تسجل عهدة على مستلمها من العاملين في الإدارية بقرار من الوزير المختص وتسجل في سجل خاص (العهد الشخصية) وفي بطاقات العهد الشخصية نموذج / ١٢ / وتنزل عند الإعادة .
- مادة ٢٨ ) أ - بالإضافة إلى بطاقات المواد الإجمالية يعد أمر الصرف المختص بعد موافقة وزارة المالية التعليمات لتنظيم القيود التفصيلية ويحدد الجهة التي تمسكها وذلك بالنسبة للمواد الموجودة خارج المستودع والتي لا تستهلك آلياً بالاستعمال بصورة عامة والتي تكون من الآلات ووسائل النقل والأدوات بصورة خاصة .
- ب - يتم تنظيم القيود المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالشكل الذي يساعد على تحديد هوية المادة وعلى معرفة مكانها وعلى تنظيم جداول الجرد بها .

- ج . يكون لكل من المواد المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة رقم يثبت عليها بالشكل الملائم .
- مادة ٣٠** يتم إسقاط المواد التالفة التي لم تسلم إلى المستودع استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا النظام من قيودها ويتم تحديد المواد غير الصالحة للاستعمال وتنسوية القيود لها في نهاية كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضى الأمر ذلك بالاستناد إلى محاضر تقوم بتنظيمها اللجنة المنصوص عنها في المادة /٢٤/ من هذا القرار وتعزل هذه المواد تمبيداً لبيعها .
- مادة ٣١** تتخذ الإجراءات اللازمة لبيع المواد غير الصالحة للاستعمال المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للأحكام النافذة على أن يتم البيع في مدة لا تتجاوز السنة من إعادتها إلى المستودع .
- مادة ٣٢** إذا ثبتت نتيجة الاستعمال إن بعض الأوكاليات كالمحركات والسيارات والمقطورات قد أصبحت غير اقتصادية أو ثبتت أن الإدارة لم تعد بحاجة إليها يولى الوزير المختص لجنة فنية برئاسة مهندسين عند الاقتضاء دراسة وضعها وتقديم المقترنات بشأنها في حال التقرير بأن استعمال قد أصبح غير اقتصادي أو بأن الإدارة ليست بحاجة إليها فتتخذ الإجراءات الواردة في المادتين (٢٠ و ٣١) من هذا القرار وذلك بعد موافقة الوزير المختص .
- مادة ٣٣** أ . إذا ثبتت للجنة المنصوص عنها في المادة /٢١/ من هذا النظام لأي من أجهزة الإدارة وجود سلائل عن فقدان المواد أو عطبيها يغرن المسؤول بمقتضى المادة بقرار من أمر الصرف بناءً على افتتاح لجنة تشكل لهذه الغاية وتعتبر المواد بحكم المواد المباعة .
- بـ
- ١ - أحوال عادية : مع مراعاة أحكام النظام الداخلي للجهاز المركزي للرقابة المالية الصادر بالقرار رقم /٤/ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ إذا ثبتت نتيجة تحقيق تقوم به لجنة تسمى من قبل أمر الصرف أن فقدان المواد أو تلفها ناتج عن أسباب لا يد لمن كان مسؤولاً عنها أو سرقتها وتبث جهالة القاعيل من قبل دوائر الشرطة والأمن ، للوزير المختص تبرئة ذمته إذا كانت القيمة المحددة لا تتجاوز مبلغ /٥٠٠ ألف ل.س خمسة ألف ليرة سورية في حالات التلف والسرقة ومبلغ /١٠٠ ألف ل.س مائة ألف ليرة سورية - في حال فقدان وفي حال تجاوز هذه المبالغ تم التبرئة أو التضمين كلاً أو جزء بقرار صادر عن الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للرقابة المالية .
  - ٢ - أحوال استثنائية: مع مراعاة أحكام النظام الداخلي للجهاز المركزي للرقابة المالية إذا ثبتت نتيجة تحقيق تقوم به لجنة تسمى من قبل أمر الصرف أن فقدان المواد أو تلفها ناتج عن أسباب لا يد لمن كان مسؤولاً عنها أو سرقتها وتبث جهالة القاعيل من قبل دوائر الشرطة والأمن، خارج للوزير المختص تبرئة ذمته إذا كانت القيمة المحددة لا تتجاوز مبلغ /١٠ مليون ل.س ( مليون ليرة سورية ) في حالات التلف والسرقة ومبلغ /٣٠٠ ألف ل.س (ثلاثمائة ألف ليرة سورية) في حال فقدان (وذلك للعاملين الذين تعرضت عهدهم الشخصية فقط / دون المستودعات / لأعمال سرقة أو تلف أو فقدان يسبب الأوضاع الاستثنائية) . وفي حال تجاوز هذه المبالغ تم التبرئة أو التضمين كلاً أو جزء بقرار صادر عن الوزير المختص بعد

موافقة اللجنة الرقابية المركزية المتسلكة بموجب القرار رقم ٤٠/م ب تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٠

٣ - يتم تحديد مبلغ التغريم وفق ما يلى :

أ - احتساب نسبة ١٠ % من قيمة الأصل كاحتلال سنوي من تاريخ الاقتاء و حتى تاريخ حدوث واقعة السرقة أو الفقدان أو التلف وذلك بهدف تحديد صافي القيمة الدفترية للأصل (التكلفة الأصلية لاقتاء الأصل - مجمع الاحلال المحموب) وذلك للعديد الشخصية التي تعرضت للحالات المذكورة لدى الجهات العامة في القطاع العام الإداري.

ب - يتم تحديد القيم التقديرية (السوقية) للأصول بتاريخ حدوث واقعة (السرقة - التلف - الفقدان) عن طريق اللجنة المشار إليها في الفقرة أ السابقة.

٤-القاعدة: القيمة الدفترية - القيمة السوقية ليهما أعلى

#### الباب الرابع

##### محاسبة المستودعات

###### الفصل الأول : محاسبة الإدخالات

مادة (٣٤) يخصص في كل مستودع دفتر نما يومية للمواد الداخلة وهو (نموذج ١٤) يجري التسجيل فيه وفقاً لما يلى :

أ . ترقيم صفحات هذا الدفتر قبل المباشرة باستعماله وتوضع كل صفحة وتحتم من قبل محاسب الإدارة المختص .

ب - يجري التسجيل فيه يومياً بحسب التسلسل التاريخي لكمية المواد الداخلة بالاستناد إلى وثائق الإدخال .

مادة (٣٥) ينظم في كل مستودع بطاقات مواد (نموذج رقم ١٥) يدون في كل منها بالكميات حركة الإدخالات والإخراجات لكل مادة ورصيد المخزون منها وذلك وفق ما يلى :

أ . يجري التسجيل في بطاقة المادة بحسب تسلسل وقوع العملية .

ب . يبين في البطاقة بعد تنفيذ كل عملية رصيد المادة المخزونة .

ج - يجري حفظ وتصنيف بطاقات المواد وفقاً لتسلسل التصنيف المتبوع للمواد

مادة (٣٦) تخصص بطاقات ممتدة للمواد الهاكلة والمواد غير الصالحة للأستعمال وللمواد القابلة للإصلاح بحيث تنقل المواد منها إلى بطاقاتها المختصة بعد الإصلاح .

مادة (٣٧) يخصص في كل مستودع دفتر نما (يومية إخراج المواد) (نموذج رقم ١٦) ينظم ويجري التسجيل فيه وفقاً لمضمون المادة (٣٤) المذكورة سابقاً

مادة (٣٨) يجري تسجيل الإخراجات في بطاقات المادة بحسب تسلسل وقوع العملية وفقاً لمضمون المادة (٣٦)

## الباب الخامس

### قيود مراقبة المستودعات وعمليات الجرد

#### الفصل الأول قيود مراقبة المستودعات

مادة (٣٩) تفتح لدى محاسب الإدارة بطاقة للمواد (نموذج رقم ١٥) يدون في كل منها كمية الإن exclat والإخراجات الإجمالية الشهرية وذلك وفقاً لما يلى :

أ - يتنظم أمين المستودع في نهاية كل شهر جنولاً شهرياً (نموذج رقم ١٧) للمواد التي جرى عليها حركة خلال شهر لفقط يتضمن حركة هذه المواد خلال الشهر وبإرصدتها في نهاية الشهر ويتنظم وفقاً لتصنيف البطاقات لدى أمين المستودع ويرفق هذا الجدول نسخة عن وثائق الإنصال والإخراج ويرسل إلى محاسب الإدارة .

ب - يقوم محاسب الإدارة بالثبت أو التأكيد من أن الكميات الواردة بصورة إجمالية في الجدول الشهري تتفق ومضمون الوثائق الأفرادية المرفقة به

ج - تتفق الإنصالات والإخراجات الشهرية بعد التثبت من مطابقتها لوثائقها إلى بطاقة للمواد التي تصنف وفقاً لتصنيف البطاقات لدى أمين المستودع ويستخرج الرصيد .

د - يتم التثبت أن الأرصدة الواردة في بطاقة للمواد لدى محاسبة الإدارة مطابقة للأرصدة الواردة في الجدول الشهري .

هـ - يكون الجدول الشهري الذي يتنظم في نهاية الشهر السادس ونهاية الشهر الثاني عشر متضمناً الأرصدة للمواد كافة التي تحركت لقاء الشهر والتي لم تتحرك منها .

#### الفصل الثاني

### قواعد الجرد

مادة (٤٠) يتم الجرد للمواد في نهاية المنة أو في أي تاريخ آخر عند الاقتضاء بموجب جداول جرد (نموذج ١٨) من قبل لجان الجرد التي تشكل بقرار من أمير الصرف ويتعذر الجرد إلزامياً في حالة الوفاة أو النقل .

مادة (٤١) أ - يحدد إجراء الجرد في النصف الثاني من الشهر الثاني عشر من كل عام

ب - لا يجوز إدخال أو إخراج أية مادة إلى المستودعات إلا في الحالات المشرورة بموافقة من أمير الصرف خلال فترة الجرد .

مادة (٤٢) تجري عمليات الجرد وفقاً للقواعد التالية :

أ - تقوم محاسبة الإدارة بتسجيل أرصدة المواد المخزونة من واقع البطاقات في جداول وفقاً للتصنيف الوارد في البطاقات المنحوطة لديها .

ب - تقوم الجهات المحددة وفقاً لمضمون المادتين (٢٨ و ٢٩ ) ٦ من هذا القرار بتسجيل المواد في جداول الجرد من واقع القيود المنسوبة إليها .

ج - تقوم اللجنة بجريدة المواد حسب طبيعة كل مادة وبيانات نتائج الجرد في جداول الجرد

د - تسجل في جداول الجرد نتائج الجرد سواء كانت واردة في الجدول أو غير واردة .

هـ - تتحقق اللجنة الفروق بين المواد في جداول الجرد والنتائج الفعلية للجود سواء كانت في الزيادة أو النقصان .

و - تبين الجهة المعنية أسباب ومبررات هذه الفروق في الحقول المخصصة لذلك في جداول الجرد

### الفصل الثالث

#### التسويات الجردية

**مادة ٤٣** تقوم لجنة الجرد بعد دراسة أسباب ومبررات الفروق الواردة في جداول الجرد بتنظيم محضر بالفروق الجردية يعرض على الوزير المختص لتحديد طبيعة الفروق الجزئية وله أن يشكل لجنة لدراسة الفروقات الجردية الناتجة واقتراح المقاييس حيالها .

**مادة ٤٤** تدرس اللجنة الفروق الجردية أخذة بعين الاعتبار سائر العوامل /المسببة للفروق وطبيعة المواد وترفع تقريرها للوزير المختص لإصدار تعليماته بشأنها .

**مادة ٤٥** يطبق الأحكام الواردة في المادة (٣٣) من هذا القرار على المسؤول عن نقص المواد

**مادة ٤٦** تم التسويات القيدية الناتجة عن الجرد وفقاً لأحكام هذا القرار وخاصة قواعد إدخال وإخراج المواد

### الباب السادس

#### أحكام عامة

**مادة ٤٧** تمارس اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في هذا القرار على الوجه التالي :

أ - من الوزير أو من يفوضه في الوزارات

ب - من المدير العام أو من هو يحكمه في الجهات العامة ذات الطابع الإداري .

ج - من المجالس البلدية أو رؤساء البلديات تبعاً لما تقرره الأنظمة النافذة أو وزير الإدارة المحلية والبيئة في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة .

**مادة ٤٨** يراعى تطبيق هذا النظام النماذج المرافقه وعددتها (١٧) نموذجاً

**مادة ٤٩** أ - يصدر وزير المالية التعليمات والتصريرات المنفذة لهذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه .

ب - يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار أن تضع بالاتفاق مع وزارة المالية تعليمات تصصيلية إضافية بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها فيه .

ج - مع مراعاة النصوص النافذة يصدر الوزير المختص قراراً يضمنه التعليمات والضوابط التي يتوجب العمل بها في إنلاف السجلات والأوراق والمستندات ومدة حفظها بالنسبة لوزارته والجهات المرتبطة بها بعد موافقة الجهاز المركزي للرقابة المالية .

## طلب تموين مواد

نموذج مستودع رقم (١)  
يرجى الموافقة على تأمين المواد التالية

إلى ..... نوع النفقات حارية أو استثمارية

السلسلة	المادة	المواد المطلوبة				الكمية المطلوبة	رصيد تخزين المستودع	الكميات المتعاقد عليها	الكميات المستهلكة في السنة السابقة				القيمة التقريرية للمواد المطلوبة
		النحو	النحو	النحو	النحو				العدد	الوحدة	العدد	الوحدة	

رجى تقدير الأسعار بمعرفتنا  
رئيس دائرة اللوازم والمستودعات  
محاسب المواد  
في / / / / / / / / / / / /

# طلب شراء مواد

المندوب

نموذج مستودع رقم (٢)

رقم المجلد .....

رقم المتسلسل .....

التاريخ .....

يرجى الموافقة على شراء المواد التالية :

المادة المطلوبة

المتسلسل	العنوان	البلدة	المحافظة	الإسم	النوع	الكمية المطلوبة	السعر المطلوب	القيمة الإجمالية	ملاحظات

جرى تثبيت الأسعار أعلاه بمعرفتنا في / /

نوافق على عقد النفقة العينية أعلاه وشرائها حسب الأصول

في / /

محاسب الإدارة

امر الصرف

الجهة الطالبة

الاسم:

التوقيع : التوقيع :

## مذكرة استلام

نموذج مستودع رقم (١٢)

رقم المجلد.....

رقم المتسلسل.....

التاريخ.....

ان المواد المذكورة أدناه وردت من  
بمحب فلورا رقم ..... تاريخ .....

النسل	رمزها	اسمها	أوصافها	وحدة	المادة				
					الكمية المستلمة	السعر	القيمة	رقم بطاقة الموارد	ملاحظات

فقط كمية مدارها ..... وقيمتها مبلغ ..... تم استلام المواد المبينة أعلاه وفقاً للمواصفات المحددة في رقم ..... رقم ..... تاريخ / / ويجري استلامها في ..... وتم تسجيلها في بطاقات المستودع المشار إليها:

أمين المستودع المسلم

الاسم:  
التوقيع

السلم

الاسم  
التوقيع

## محضر تركيب وتنسيق

نموذج مستودع رقم (٤)

رقم المتسلسل .....

رقم المجلد .....

بتاريخ / / تم تركيب القطع المبينة فيما يلي والواردة بموجب الفاتورة رقم ( )

بتاريخ / / من وركبت على الآلية رقم ..... نوع .....

والعادنة ..... وسلمت القطع التفصيلية المنسقة إلى أمين مستودع المواد التالفة كما يلي:

ملاحظات	المواد المنسقة										المواد المركبة										السلسل	اسم العدة	رقمها
	النوع	الكمية	الوحدة	النوع	الكمية	الوحدة	النوع	الكمية	الوحدة	النوع	النوع	الكمية	الوحدة	النوع	الكمية	الوحدة	النوع	الكمية	الوحدة				

القائم بالعمل المسئول عن الآلية أو  
المادة التي تم إصلاحها أو صيانتها  
الاسم: رئيس المرآب  
التوقيع: اللوازم

الاسم: .....  
التوقيع: .....  
تم استلام القطع المنسقة والمبينة أعلاه وسجلت في بطاقتها

أمين المستودع  
الاسم: .....  
التوقيع: .....  
تصديق مدير المختص

نموذج مستودع رقم (٥)

### محضر استهلاك محروقات وزيوت

تمت مطابقة القسم المرفق بالفاتورة رقم ( ) تاريخ / / المبينة فيما يلي على لر و منها  
فتبين أنها مطابقة و صحيحة

ملاحظات	زيوت مختلفة					النوع فرز	النوع علبة	تشحيم	غسيل	كمية لتر	متراً متر	سازين	عادى	الماء	الن้ำ	الن้ำ	

رئيس العراب  
الاسم:  
التوفيق:

محاسب المحروقات  
الاسم:  
التوفيق:

مصدق مدير المخزن

## مذكرة إدخال

نموذج مستودع رقم (٦)

رقم المجلد.....

رقم المتسلسل.....

التاريخ / /

إن المواد المذكورة أدناه وردت من .....  
بمحض الوئمة رقم ..... تاريخ / /

ملاحظات	رقم بطاقة المواد	الكمية المستلمة	المادة				الترتيب
			وحدة	أوصافها	اسمها	رمزها	

فقط كمية مقدارها ..... وقيمتها سبع .....  
ثم استلام المواد المبينة أعلاه وفقاً للمواصفات المحددة في ..... رقم .....  
تاريخ / / وبجرى استلامها في ..... وتم تسجيلها .....  
في بطاقات المستودع المشار إليها:

أمين المستودع المسئم

الاسم:

التوقيع

المسلم

الاسم

التوقيع

## مذكرة استلام مؤقتة

نموذج مستودع رقم (٧) ..... إن المواد المنكورة أدناه وردت من .....  
 رقم المجلد ..... يموجب العقد رقم .....  
 رقم المستلم ..... تاريخ / /  
 التاريخ / /

المواد الظاهرة للمواد والغلافات	حصص وبيعة الورد	الكمية المستلمة	الكمية المعادة للمورد		الكمية المستلمة	الوحدة	الكمية	الوحدة	الكمية المعادة للمورد	اسم المستلم
			كمية	كمية						

تم استلام المواد المبينة أوصافها وكمياتها أعلاه استلاماً مؤقتاً لانتظار استكمال إجراءات الاستلام النهائي وختت بالشمع الأحمر من فلتنا.

الجهة طالبة الشراء

أمين المستودع المستلم

الاسم:

الاسم:

التواقيع:

التواقيع:

### مذكرة تسليم

تم تسليم المواد المذكورة إلى.....

طلب مواد

بموجب رقم ..... تاريخ .....

فاتورة بيع

رقم المجلد .....  
الرقم المتسلسل .....  
التاريخ / /

الرقم المالي	اسم العميل	نوع البطاقة	بيان العمل	المادة			النسل
				نوع المادة	كمية المادة	نوع الوحدة	

تم تسليم واستلام المواد المبينة أعلاه وهي بحالة جيدة ومتطابقة للمواميرات المحددة في طلب طلب  
المستلم

المواد رقم ..... تاريخ / /

الاسم: ..... التوقيع: .....

تم تسجيل المواد المسليمة المشار إليها أعلاه في بطاقات المستودع بتاريخ / /

أمين المستودع المسالم

الاسم: ..... التوقيع: .....

الاسم: ..... التوقيع: .....

**سجل المواد المعاشرة**

نموذج مستودع رقم (٩)

الرقم المتسلسل	تاريخ الإعارة	المواد المعاشرة	الجهة المستعيرة		الجهة المعاشرة		النوع	الكمية المقدمة	الكمية المعاددة	الكتاب الرقم	الكتاب الرقم	نوعية الإعارة	ملاحظات
			الإعارة	الإعاده	الإعارة	الإعاده							

# طلب تسليم مواد

نموذج مستودع رقم (١٠)

رقم العجل .....  
رقم المتسلسل .....  
التاريخ / /

إلى أمين مستودع .....  
يرجى تزويد ..... بالمواد التالية:

الكتيبة الموافق على تسليمها (١)	التسليم السابق	المادة المطلوبة								التسليم
		ك	م	ل	س	ح	م	ك	ل	

(١) تسجل من قبل المدير  
الجهة الفعلية الاسم:  
التوقيع:

مع الموافقة على التنفيذ وتنظيم طلب شراء بالمواد غير المتوفرة  
المدير      الاسم      تاريخ / /  
التوقيع

تم تسليم المواد المتوفرة بالمستودع بموجب مذكرة التسليم رقم

ونظم طلب شراء بالمواد غير المتوفرة رقم  
أمين المستودع  
الاسم:  
التوقيع

**بطاقة العهدة الشخصية**

نموذج مسقديع رقم (١١)

مركز عمله:

اسم المسئول:

صفته:

الرقم الرقم الرقم	الرقم الرقم الرقم	إعادة العهدة		استلام العهدة		بياناتها بياناتها بياناتها	المادة				السلسل السلسل السلسل
		تاريخ التاريخ التاريخ	رقم رقم رقم	تاريخ التاريخ التاريخ	رقم رقم رقم		رقم رقم رقم	رقم رقم رقم	رقم رقم رقم	رقم رقم رقم	

## فاتورة بيع

نموذج مستودع رقم (١٢)

المطلوب من .....  
 قيمة المواد المبينة أدناه وتلك بالاستناد إلى .....  
 رقم المجلد .....  
 الرقم المتسلسل .....  
 التاريخ / /

ملاحظات	المواد المباعة			الكمية المباعة	الوحدة	سعر الوحدة ق.ل.من	القيمة الإجمالية ق.ل.من
	مواصفاتها	اسمها	رمزها				

لا غير فقط  
صاحب الصلاحية في البيع

الاسم:

إلى أمين المستودع لتسليم المواد الواردة أعلاه بعد أن تم فحص / تسجيل القيمة بالوثيقة رقم .....  
 تاريخ / /  
 محاسب الإدارة

نموذج مستودع رقم (١٣)

**يومية الإدخالات**

ملاحظات	الكميات		المواد		رمز المادة	عنكبوت الاستلام و تاريخها	رقم المتسلسل
	العدد	الوحدة	المواصفات	اسم المواد			

نموذج مستودع رقم (١٤)

بطاقة مواد رقم

اسم المادة  
الحد الأدنى  
الحد الأقصى  
الوحدة

الرقم المتسلسل	نوعه	رقمه	تاريخ الإدخال	الحركة			المستند	الرقم
				الرصد	الإخراج	الإدخال		
الملحوظات	الجهة المسلمة أو الستارة	تاريخ الاستلام والتسليم						

نموذج مستودع رقم (١٥)

يومية اخراجات

البيانات	الكميات			المواد		رمز المادة	مذكرة التسلیم او الإخراج		الرقم
	العدد	الوحدة	النوعية	المو اصعدات	النوع		التاريخ	الرقم	

نموذج مستودع رقم (١٦)

جدول بحركة المواد خلال شهر .....

بيان البيانات	الكميات				المادة			الرقم المقاسى
	الرصيد	الإيرادات خلال الشهر	الإدخالات خلال الشهر	أول الشهر	نحوها	نحوها	نحوها	

أمين المستودع

الاسم :

التوقيع :

نموذج مستودع رقم (١٧)

جدول جرد

٢٠٠ / / بتاريخ

الأسباب والمبررات		الفروق الجردية		المخزون		المادة	
رأي رئيسي	رأي أمين	بالنقص	بالزيادة	الجرد الفعلي	الرصيد المفترض	أصله	استهلاكه
المستودع	المستودع	١٣٦	١٤٥	١٤٣	١٤٤	١٤٣	١٤٣

أعضاء لجنة الجرد

رئيس اللجنة

أمين المستودع

عضو عضو

رئيس دائرة اللوازم والمستودعات

محاسب الإدارة امر المصرف